المسح ان لم يغسلها اي الرجلين المتخففتين المفهومتين من المقام ولا ينقض
اذا سقطت عن غير برء ولا يلزم الغسل وفي الذخيرة وان طالت المدة وان سقطت
عن برء يجب غسل ذلك الموضع خاصة وفي المنتقى الحسن بن زياد عن الامام اذا مسح
على الجباير ثم نزعها كان عليه ان يعيد المسح عليها وان لم يعد اجزاه ورايت في موضع
اخر واذا سقطت العصابة فبدلها بعصابة اخرى فالافضل والاحسن انه يعيد
المسح عليها وان لم يعد اجزاه كذا في التترخانية وفي الظهيرية ولو سقطت الجباير في
الصلاة ان كان سقوطها من غير برء مضى على صلاته وان سقطت عن برء يغسل
ذلك الموضع خاصة ويستانف الصلاة اهـ وذلك كما يلزمه غسل الرجلين اذا
نزع الخفين بعد ما مسح عليها قال الكرابيسي وجه الفرق انه اذا سقطت عن غير
برء لم يجب غسل ذلك الموضع بالحدث المتقدم على شد الجباير فجاز له المضي على صلاته
كما لو كانت الجباير على ظهره او بطنه وليس كذلك اذا نزع خفيه او سقطت الجباير
عن برء لانه يلزمه غسله بالحدث السابق على السقوط وانما رخص له في تركه ما دام
لابسا للخفين وما دامت الجباير على الجرح فان سقطت عن برء ونزع الخفين لزمه
غسلها بمعنى متقدم على الدخول في الصلاة وهو الحدث فصار كانه دخل في الصلاة
ولم يغسل رجليه مع القدرة على ذلك ولو كان كذلك لم تجز صلاته كذا هذا كما قلنا
في المتيمم اذا دخل في صلاته ثم وجد الما انتقضت طهارته واستانف صلاته
لا تنزع للجنابة بخلاف الخف اي لا تنزع الجبيرة لاجل الجنابة بخلاف الخف فانه ينزع
واذا كان على عضو جبيرتان الخ في جامع الفصولين في احكام المرضى لو سقطت
الجبيرة فابدل غيرها جاز وقيل الاولى ان يعيد المسح على الثاني ويزاد على ما ذكره
المص لو كان الباقي من العضو الذي عليه الجبيرة اقل من ثلاثة اصابع اليد المقطوعة
او الرجل جاز المسح عليها بخلاف الخف كذا في كشاف الحقايق والتبيين

اقل الحيض محدود ولا حد لاقل النفاس قال الكرابيسي في فروقه والفرق
بينهما ان النفاس علم ظاهر يدل على خروج الدم من الرحم وهو مقدم عليه فاستوى
قليله وكثيره لوجود علمه الدال عليه وليس مع الحيض علم يدل على خروجه من الرحم
فاذا امتد ثلاثة ايام صار الامتداد دلالة على انه دم الحيض المعتاد واذا لم يمتد

الفرق بين الحيض والنفاس

لم

لم توجد دلالته فلا يكون حيضا كما قلنا في دم الرعاف اهـ واعلم ان كون النفاس لا حد
لاقله هو ظاهر الرواية عن اصحابنا وعن ابي يوسف اقله مقدر باحد عشر يوما وعن
الامام انه قدره بخمسة وعشرين يوما لكن في النافع ما قالوا عن الامام ان اقله
خمسة عشر يوما فانما هو على تقدير ما تصدق فيه النفسا اذا كانت معتدة وليس
بتقدير لاقل النفاس حتى اذا انقطع الدم فيما دون ذلك لا تكون نفسا وفي الحجة
واقله ساعة واحدة وهو مروي عن محمد كما في الخزانة وفي السراجية وعليه الفتوى
واكثر النفاس اربعون اي اكثر مدة النفاس مقدر باربعين يوما عندنا وان زاد الدم
على اربعين يوما فالزيادة على الاربعين استحاضة والاربعون نفاس في المبتداة وفي
صاحبة العادة معتادها نفاس والزائد عليه استحاضة وفي الحجة وان انقطع الدم
قبل الاربعين ودخل وقت صلاة تنتظر الى اخر الوقت ثم تغتسل في بقية الوقت
وتصلي كذا في التترخانية ويكون به البلوغ والاستبراء دون النفاس اي يتحقق
البلوغ بالحيض دون النفاس ويتحقق به الاستبراء دون النفاس فهو من قبيل
الحذف من الاول لدلالة الثاني عليه هذا تقرير كلامه وفيه نظر ظ وتنقضي العدة
به دون النفاس بان طلقها بعد الوضع فهي سبعة قال بعض الفضلاء يزاد ثامنة
وهي ان الغسل من الحيض فرض بالقران واما النفاس فلا بل بالاجماع وتاسعة
مستحل الوطي فيه كافر على ما ذكره المص وعاشرة النفسا في حكم المريضة مرض الموت
وحادية عشر تعتبر تبرعاتها من الثلث بخلاف الحيض فيهما وثانية عشر وهي
ان وضوء الحايض مستحب لان الحيض يكثر فتنسى العادة وثالثة عشر لو كان
حدها الحد هو وهي نفسا لا تحد حتى تخرج من نفاسها خوف الهلاك بخلاف الحيض
اهـ وفي الثامنة نظر اقول لم يذكر المص ما افترق فيه الحيض والجنابة ومنه ما في
الجانبية من الحظر والاباحة يكره للجنب ولو امراة الاكل والشرب بلا مضمضة
بخلاف الحايض ومنه ان الجنابة صفة مستدامة بخلاف الحيض وفيه كلام للكمال
ومنه وضوء الحايض مستحب مع انها ليست اهلا ومنه وجوب ادا الصلاة على الجنب
وقضاؤها ومنه حل وطيها جنبا لا حايضا ومنه تطلق الجنب بلا كراهة وطلاق
الحايض بدعي ومنه تصح الخلوة مع الجنابة لا الحيض ومنه الجنابة تصح للرجل والمراة

[illegible]

Copyright © King Saud University